الشيخين وابو داود والترمذي من حديث سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب وفي رواية لابي داود اذا غاب حاجبها
تلك والنجوم حينئذ لا ترى واجاب المصنف بان الاحاديث مطلقة والشاهد النجم مقيد
وهو غفلة عن معنى المطلق والمقيد ولو قال لا يطلع النجم الا بالليل لكان وجها الا انها ممكنة الجمع
المبع لان افاك الظلام محسوس بالمشاهدة وانما يعتبر الى الاحتياط ما كان خفيا كالرضعات والعدد
على ان لفظ والشاهد النجم محذوف في بعض روايات طريقه المذكورة وهو شاهد لما قيل انه مدرج
ولان الشرط انما هو ظهوره لا طلوعه وظهوره في اي ناحية كاف والظاهر ان المراد بالشاهد الليل
لمناداة اقباله بغروب الشمس لا بغروب الا بدخول الليل فطابق حديثه حديث اذا اقبل الليل واما
تخصيص الكوكب بكوكب ليلي فدور ورجوع الى قول المخالف لان كونه ليليا لا يعرف الا بدخول الليل
ودخول الليل لا يعرف الا بالليلي واما حكمهم بان الزهرة والمشتري والشعرى وهي المسماة بالعلب
نهارية وكذا المريخ او السماك الاعزل على الخلاف في النهارية منهما فان ارادوا ان احدهما
موجود في النهار فكل النجوم كذلك وان ارادوا انها ترى في النهار دون الليل غير ما ده
فالحكم ممنوع ورؤيتها قبل الغروب مستندا الى اجماع اهل الهيئة ان الكواكب اجرام كثيفة صقيلة
وان مشاهدتها ليست الا بواسطة مباينة الهوى لصفة احدهما النورية في الهوى او كسوف
الشمس كسوفا بظلمة الهوى وهذا [illegible] الارض ولا يباينها الا بوجود الظلمة فيه ووجود
الظل فيه انما يكون بخلوه عن نور الشمس اما بالغروب الذي يحقق وجود الظلمة في الهوى او
كسوف الشمس كسوفا يظلم به الهوى ولهذا ترى اهل اوهاط الارض النجوم والهلال دون غيرهم لما
يحوطهم على هوائهم من ظلمة ما يحيط بها واما سرعة رؤية البعض منها اول الليل وبطء رؤية البعض
فلكبر اجرام البعض وصغر اجرام البعض مع اختلاف في الصقالة ايضا فلو ربطنا صلوة المغرب
برؤية المذكورات لوجب صحة الصلوة عند رؤيته غيرها لكسوف الشمس ولا قايل به وان الكوكب المذكور
يكفي او ما في حكمها من اذان البصير وخبر العدل وحصول الظن في الغيم و اخيار وقت المغرب
الى ذهاب الشفق لصلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الثاني من تعليم السائل فيه
كما تقدم من حديث ابي موسى وهو في حديث ابي هريرة عند الترمذي والنسائي والموطأ بلفظ وان
اخر وقتها حين يغيب الافق وقال السادة لا اختيار لها الا الغروب فقط لصلوة جبريل اليومين
كليهما فيه قلنا احاديث المدينة متأخرة وفاعله هو الحجة علينا والمبلغ الينا لا جبريل وقال ابو حنيفة
ومالك وقول للناصر هو ممتد الى الفجر كامتداد الظهر الى الغروب قلنا ان اريد الرخصة في
التاخير فلا نزاع وان اريد مع ما دلت عليه الاحاديث فبهت قالوا النزاع انما هو في وقت الصلوة
مطلقا لا في وقت لا افضل منها قلنا الفضل في المبادرة محل اتفاق في المطلقات فضلا عن الموقتات
ولا يلزم كونها للاضطرار [illegible] فضلات القضا ما فعل في غير وقت الاداء وان فلم كلاهما وقت للاداء فهو

مانزعه

ما نزعه ثم المراد من الشفق هو الاحمر وقال الباقر وابو حنيفة والاوزاعي والمؤيد هو الابيض
لنا حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا عند الدارقطني وابن عساكر في غرائب مالك بلفظ الشفق
الحمرة قالوا صحح البيهقي وقفه قلنا هو عند ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا بلفظ وقت المغرب الى ان
يذهب حمرة الشفق قالوا خالف فيه محمد بن يزيد اصحاب شعبة فقد هم ثور الشفق مكان حمرة الشفق
قلنا قال ابن حجر محمد بن يزيد صدوق قالوا الشذوذ يقدح في المروي وان لم يقدح في الراوي
قلنا قال البيهقي هذا الحديث عن علي وابن عمر وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابي
هريرة قالوا وقال لا يصح فيه شيء قلنا لا نشترط الصحة الاصطلاحية لان الحسن لغيره كاف
في الاحتجاج على هذا التوقيت الاولوي قالوا قال تعالى الى غسق الليل والغسق اجتماع الظلمة ولا
يجتمع الا بذهاب الابيض قلنا بل الغسق اول الليل واما اشتداد الظلمة فانما هي الاغماض
كما في القاموس وايضا فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان وايضا سقط مفهوم الغاية اتفاقا
بالجواز فيما بعده ان اريد بالصلوة جميع الخمس وان اريد بها صلوة النهار كما هو المحقق فلا احمر
ولا ابيض فوجب الرجوع في التوقيت المتقدم الى السنة وقال احمد الاحمر في الصحاري والابيض في العمران
قلنا الفرق يحتاج الى دليل شرعي ولا دليل و ذهاب الشفق الاحمر هو اول اختيار العشاء واخره
ذهاب ثلث الليل وقال الشافعي في القديم نصف الليل لنا ثبوت الثلث في حديث ابن عباس
وابي موسى المتقدمين وفي حديث بريدة ايضا عند مسلم والترمذي والنسائي قالوا ورد النصف عند مسلم
وابي داود والنسائي من حديث ابن عمرو بن العاص وعند الترمذي والنسائي والموطأ من حديث
ابي هريرة قلنا الزيادة مقبولة والافعال لا تتعارض واما قول المقبلي قلنا مجاز فصله حين جبريل فدعوى
الاجمال في توقيت نصف الليل من التهافت البين على ان الحجة علينا هو الرسول لا جبريل كما تقدم و
اول الوقت الاختياري للفجر طلوع المنتشر في المشرق وعرفا كل من اشتباك النجوم قال المقبلي لعل
مالكا اراد ان اول وقته بقية اشتباكها ولا لم يتميز قلت هو كما ظن المقبلي لما ساقي من حجته وهو صحه
راي ابن مسعود وابي حنيفة واصحابه لنا حديث ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع صلى الله عليه وسلم
من اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد
يديه زاد البخاري عن يمينه وشماله متفق عليه من حديث ابن مسعود وله الفاظ وشواهد قالوا
ذلك بيان للفجر لا لوقت الصلوة قلنا حديث متفق عليه عن عائشة عند الستة كن نساء المؤمنات يشهدن
مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفجر ثم ينقلبن حين يقضين الصلوة ما يعرفهن احد من الغلس وعند
الحاكم من حديثها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله
قالوا حديث ابن مسعود في صلوة المزدلفة متفق عليه بلفظ صلاتان تحولان عن وقتهما في هذا المكان
صلوة المغرب بعد ما ياتي الناس والفجر حين يبزغ وهي رواية لا مذهب يجمعها اسفروا بالفجر فانه
اعظم للاجر اصحاب السنن وابن حبان وغيرهم من حديث رافع بن خديج قلنا معناه لا تصلوا قبل اتضاحه

Copyright © King Saud University